


٢٠٢٢/١/١٦



السيد الأستاذ / إبراهيم على بهاء الدين سرحان

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة إي فاينانس للاستثمارات المالية وال الرقمية
مبني ٣٠ - ٨٢ ب، القرية الذكية الكيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية.

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى الكتابين الواردين إلى الهيئة بتاريخي ٢٠٢١/١٠/١٢ و ٢٠٢١/١١ بشأن طلب اعتماد نظام تحفيز وإثابة العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بشركة إي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية، من خلال الوعود ببيع أسهم الشركة ومنح أسهم مجانية، والمعتمد بموجب الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ ، والمصدق عليها من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ ، وكذا طلب اعتماد عقد الوعود ببيع الأسهم وعقد منح أسهم مجانية.

نود الإحاطة بأن الهيئة ليس لديها ما يمنع من اعتماد نظام الإثابة والتحفيز المشار إليه، على أن يتم الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص فيما يتعلق بحقوق حملة الأسهم و الدائنين الحالين، وكذا الالتزام بالتقدير للبورصة بالنظام المعتمد من الهيئة إعمالاً لحكم المادة (٥٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية، وأن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة في الاجتماع السنوي أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية حجم ما تم تنفيذه من نظام الإثابة والتحفيز، وأسماء جميع المستفيدين وصفاتهم وكل من حصل على (٥%) أو أكثر من إجمالي الأسهم المتاحة أو (١%) من رأس المال الشركة، عملاً بحكم المادة (١٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، والمادة (٤٠) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة ٣٥ لسنة ٢٠١٦ ورقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ ، مع الالتزام بموافقة الهيئة باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة في هذا الشأن.

مرفق نظام الإثابة والتحفيز والعقود بعد اعتمادها.

ونضالوا بقبول فائق الاحترام والتقدير



كريم أحمد
عضو الإدارة
المصرية لحكمة الشركات

٤٦٠٨٢



نظام إثابة وتحفيز

أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين

بشركة إي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية ش.م.م وشراكتها التابعة

من خلال وعد ببيع أسهم الشركة للمستفيدين ومنح أسهم مجانية

طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981

مقدمة

يسري نظام الإثابة والتحفيز على السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والإنجازات المتوقعة منه لتحقيقها لصالح الشركة ووفقاً للقواعد التي يضعها هذا النظام بتخصيص جزء من أسهم الشركة يمثل 4 % من الأسهم المصدرة تقسم إلى 1% من الأسهم بنظام الوعد بالبيع و3% من الأسهم بنظام منح أسهم مجانية.

ويجب أن يراعي نظام الإثابة والتحفيز الحالات التي يجوز فيها للشركة شراء أسهمها، ومدة احتفاظها بالأسماء المشترأة وحقوق هذه الأسهم وكذا قواعد توزيع الأرباح.

تعريفات

الشركة : يقصد بها شركة إي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية ش.م.م

الجمعية : يقصد بها الجمعية العامة العادية وغير العادية-حسب الأحوال.

النظام الأساسي : يقصد به النظام الأساسي للشركة.

النظام : يقصد به هذا النظام:

وهو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق الوعود بالبيع لكل السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة.

أو


نظام الإثابة والتحفيز عن طريق منح أسهم مجانية لكل من السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة.

المستفيد: يقصد به السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين

ينطبق عليهم الشروط في الشركة وشراكتها التابعة.

لجنة الإشراف: يقصد بها اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين أو من غيرهم والتي تشرف على تنفيذ النظام.

٤٦٠٨٢ أصل مدرّج



اللائحة التنفيذية: يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم 159 لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار رقم 96 لسنة 1982، وتعديلاتها.

الأسهم: يقصد بها أسهم الشركة العادية الاسمية بقيمة اسمية خمسون قرش للسهم.

حق الخيار: عند استيفاء المستفيد لشروط الاستحقاق المذكورة بعدم الوعد بالبيع تقوم الشركة بإخطار المستفيد بعده الأسهم طبقاً للعقد، حسبما تقرر لجنة الإشراف.

مدة الخيار: خلال مدة سبعة أيام من استلامه لإخطار تحديد عدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المخصصة له طبقاً لعقود الوعود بالبيع المبرمة معه خلال مدة النظام.

الشركات التابعة: يقصد به الشركات التابعة للشركة.

الأسهم المخصصة: يقصد به العدد النهائي من الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام.

مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة الشركة.

المؤسسة: يقصد به الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الأولى

الهدف من النظام

تسعي الشركة من وراء تطبيق النظام تحقيق الأهداف التالية:

أ- جذب عاملين اكفاء من ذوي الخبرة.

ب- إذكاء الشعور بالانتفاضة للشركة وخلق روح تنافسية بين العاملين تدفعهم إلى الإبداع والإبتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والمتميزين منهم.

ج- الابقاء على الموظفين الاكفاء في ضوء ندرة الموهاب في مجال الشمول المالي وتخصص عمل الشركة وارتفاع معدل دوران الموظفين في هذا المجال.

د- وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين جنباً إلى جنب مع مصالح حاملي الأسهم. بما لذلك كله من أثر في زيادة أرباح المساهمين.

المادة الثانية

التعريف بالنظام

أ- منح المستفيدين وهم (السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط) بالشركة وشركاتها التابعة من تنطبق عليهم شروط الوعود بالبيع و/أو المنح من قبل اللجنة المكلفة بالأشراف على النظام وبما يعادل 4% من أسهم تلك الشركة (الأسهم المصدرة) مقسمة على النحو



٤٦٠٨٣

أ.م.م.د



٤٦٠٨٣


التالي:

- 1 % من الأسهم المصدرة كأسهم أئبه تمنح بنظام الوعد بالبيع للمستفيد من النظام وهذا السعر يمثل 40 % من القيمة السوقية للسهم (متوسط سعر 3 أشهر).
 - 3 % من الأسهم المصدرة تمنح كأسهم مجانية للمستفيدين من النظام.
- وتقام اللجنة بتحديد عدد الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام طبقاً للمعايير الموضوعة من اللجنة ويجوز للجنة الإشراف على النظام إضافة مستفيدين جدد خلال مدة هذا النظام بخلاف ما تم اختيارهم في بداية النظام.
- ب- وتقوم الشركة بإخطار المستفيد كتابياً بممارسة حقه ويلزمه المستفيد بإرسال ردًا كتابياً للشركة خلال مدة ممارسة الحق برغبته في ممارسة الحق في شراء عدد معين من أسهم الشركة المخصصة ولا يجوز للمستفيد الاستفادة من النظام من خلال أكثر من شركة من شركات المجموعة.
- ج- مدة هذا النظام خمس سنوات لإثابة وتحفيز المسادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمتديرين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط، على أن يبدأ تفعيل النظام بعد اعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية وينتهي النظام بنهاية منته.
- د- يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مرة خلال مدة النظام.
- ه- عند اختيار المستفيد من قبل لجنه الإشراف على النظام من تنطبق عليهم شروط الوعد بالبيع و/أو المنح يتم توقيع عقد تخصيص الأسهم لصالحه على أن ينص العقد على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم المخصصة له كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق على الأسهم.
- و- وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم.
- ز- في حالة إتخاذ أي قرار من مجلس الإدارة أو من الجمعية العامة للشركة بإعادة هيكله رأس المال سواء بزيادته أو تجزئه السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلباً على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة للنظام وقيمتها الاسمية على حسب الاحوال تبعاً لذلك.
- ح- في حالة شطب قيد الشركة من البورصة أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة أو انخفاض نسبة التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الأوراق المالية يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البديلين التاليين. ويعتبر ذلك الاختيار ملزماً للشركة
- ممارسة حقهم في التصرف في جميع أسهم المخصصة لهذا النظام دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدة ممارسة الحق أو مدة الحظر إن وجدت
 - الحصول على قيمة الأسهم المخصصة لكل مستفيد طبقاً لـ، يحتسب قيمة السهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل



أعمال مصر

٤٦٠٨٢



ص ٣

سهم طبقاً لما يلي:

- في حالة الشطب الاختياري يتم تحديد قيمة السهم بنفس سعر السهم المملوك للمساهمين عملاً بنص المادة (55) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية
- في حالة تقديم عرض شراء إجباري أو الاختياري يتم تحديد سعر السهم بنفس السعر الموجود بالعرض بعد الموافقة على السعر والتنفيذ به.
- تقوم الشركة خلال أسبوع من حدوث أي حالة من الحالات المبينة بعاليه في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام ثم يقوم المستفيد بإرسال إخطار كتابي الى لجنه الاشراف على النظام يتضمن اختيار المستفيد أحد الخيارين الموجودين بالمادة الثانية والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة بتنفيذ اختيار المستفيد من النظام خلال أسبوع بعد أقصى في حالة الاختيار الاول وفي حالة عدم اختيار المستفيد أو عدم ممارسة حقه في الاختيار يسقط حقه على هذه الأسهم.
- في حالة وجود رصيد من الأسمهم المخصصة لهذا النظام في نهاية مدهه لم يتم ممارسة أي حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنه الاشراف او ردتها الى الشركة كأسهم خزينة مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الثالثة

كيفية توفير أسهم الإثابة والتحفيز

تخصص الشركة جزء من أسهمها (4 % من الأسمهم المصدرة) لتطبيق هذا النظام ويتم توفير هذه الأسهم عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال نقداً أو بإستخدام جزء من الأرباح المرحله و/أو الاحتياطيات بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية وذلك بالقيمة الاسمية للسهم لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن ويتم إصدار أسهم الزيادة لتمويل نظام الإثابة التحفيز عقب اعتماده من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بناء على قرار يصدر من مجلس الإدارة بناء على التفويض الصادرة من الجمعية العامة غير العادية في 2021/9/15.

المادة الرابعة


تطبيق النظام

وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة إي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية ش.م.م بجلستها المنعقدة بتاريخ 23/9/2019 على تعديل النظام الأساسي بإضافة باب للإثابة والتحفيز بتاريخ 15/9/2021 وافقت على إعتماد نظام الإثابة والتحفيز بناء على اقتراح مقدم من مجلس ادارة الشركة بتاريخ 28/10/2020 ومجلس الإدارة بتاريخ 4/5/2021.



٤٦٠٨٣
أصل مهدي

4



محسن

المادة الخامسة

تخصيص الأسهم

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة في 15/9/2021 تخصيص نسبة 4 % من أسهم الشركة المصدرة لصالح نظام إثابة وتحفيز السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط ويتم توفير هذه الأسهم إما عن طريق إصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال بالقيمة الاسمية بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة وأو عن طريق شراء أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة ، وذلك وفقاً لرؤية مجلس ادارة الشركة في استخدام إحدى الوسائلتين أو كليهما ، بعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

المادة السادسة

سداد قيمة الأسهم المباعة بنظام الوعد بالبيع

يقوم المستفيد بسداد مبلغ يساوى 40 % من القيمة السوقية للسهم (متوسط سعر 3 أشهر) وذلك عند إخطاره للشركة برغبته في ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له في التاريخ المحدد للسداد وفقاً للنظام والعقود وذلك للأسماء المباعة بنظام الوعد بالبيع.

المادة السابعة

المستفيدون من النظام

يشترط في المستفيد من النظام ألا تقل المدة التي قضتها في خدمة الشركة عن سنة كاملة قبل نقل ملكية الأسهم له وأن يكون حاصلاً على تقدير لا يقل عن 90 % عن تقارير تقييم أداء السنوي المعدة بمعرفة الادارة المختصة بالشركة ويجوز بقرار من لجنة الاشراف إدراج معايير إضافية أو استثناء أحد الشرطين الموجودين بالمادة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للدقيقة المالية وبشرط عدم تصويب أي مستفيد على قرار يتعلق به وتلتزم الشركة بتضمينه افصاحها السنوي.

المادة الثامنة

التصويت والمشاركة في الأرباح للأسهم المخصصة للنظام


المستفيد الحق في حضور اجتماعات الجمعيات العامة العادلة وغير العادلة وحق التصويت والحصول على نصيبه في توزيعات الأرباح وذلك فور نقل ملكية الأسهم له.

المادة التاسعة

حظر التصرف في الأوراق المالية

حق المستفيد من النظام التصرف في الأسهم المخصصة له طبقا لما يلى:

- ١- بالنسبة للأسماء بنظام الوعد بالبيع بحجة المستفيد بالتصرف في غيره ثلاثة أشهر من تاريخ نقل ملكية الأسهم للمستفيد.



۷۲

* بـ بالنسبة للأسماء المجانية لا يتم التصرف فيها إلا بعد انتهاء ثلاثة سنوات من تاريخ نقل الملكية للمستفيد.

المادة العاشرة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو إقالته أو وفاته أو حالات العجز الكلى أو الجزئي المنهى للعمل

في حال الأسماء المباعة بنظام الوعد بالبيع فتكون على النحو التالي:

1. في حالة الوفاة، فيحل الورثة محل مورثهم حولاً قانونياً في ما له من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة المنح والحظير.
2. في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلى أو الجزئي المنهى للعمل يستحق الأسهم كاملة وتلتزم الشركة بإسقاط الفترة التي كان يجب عليه قضاها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم وفي هذه الحالة تؤول إليه فوراً ملكية الأسهم الموعود بها.
3. في حالة استقالة المستفيد قبل سداد 40% من القيمة السوقية للأسهم (متوسط سعر 3 أشهر) للأسماء المخصصة له من الأسهم التي تمنح بنظام الوعد بالبيع في الوقت المحدد وفقاً للعقود المبرمة معه فيسقط حقه في تلك الأسهم.
4. في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم كاملة مع مراعاة فترة حظر البيع.
5. في حال إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

اما في حالة الأسماء المجانية ف تكون على النحو التالي:

1. في حالة الوفاة، فيحل الورثة محل مورثهم حولاً قانونياً في ما له من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة الحظر.
2. في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلى أو الجزئي المنهى للعمل يستحق الأسهم في موعدها كاملة وإسقاط الفترة التي كان على المستفيد قضاها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم مع مراعاة فترة حظر البيع.
3. في حالة استقالة المستفيد قبل منح الأسهم يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.
4. في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم حسب المدة التي قضاها في العمل مع مراعاة فترة حظر البيع.
5. في حال إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.



٦٠٨٢
أبريل ٢٠١٥

دريم امر



احمد

المادة الحادية عشر

ادارة النظام

يتولى الادارة والاشراف على ذلك النظام لجنة المكافآت والإثابة والتحفيز المشكلة من أعضاء مجلس إدارة غير التنفيذين بالشركة او من غيرهم ويكون للجنة سلطة الادارة والاشراف على النظام في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك وقرار الجمعية العامة غير العادية في هذا الخصوص. ويجوز لمجلس الادارة إذا لزم الامر استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الاشراف على النظام بأعضاء اخرين على أن يكونوا من الاعضاء غير التنفيذين

المادة الثانية عشر

انهاء النظام

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة إنهاء العمل بهذا النظام دون أدنى مسؤولية أو التزامات عليها قبل المستفيد من النظام، وذلك دون الإخلال بحقوق المستفيد التي نشأت قبل صدور القرار بإنهاء النظام.

المادة الثالثة عشر

تسوية المنازعات

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الشركة والمستفيد بسبب هذا النظام أو بسبب تنفيذ العقد ولم يمكن حله بالطرق الودية ويجوز الاتفاق على حسمه وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أو من خلال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.



1

3



Exhibit 7-A

4629

عقد منح أسهم مجانية للمستفيد
وفقاً لنظام التحفيز والإثابة

إنه في يوم الموفق

تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: شركة اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية شركة مساهمة مصرية - سجل تجاري رقم 15026 بتاريخ 2005/6/8 صادر من الاستثمار الكائن مقرها في مبني 13 ب 82 القرية الذكية - الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوى - ابورواش - الجيزه و يمثلها في هذا الاتفاق السيد / ابراهيم على بهاء الدين سرحان بصفته - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

(ويشار اليها في هذا العقد بـ "الشركة أو "الطرف الاول")

شركة اي	ويحمل بطاقة رقم قومي	ثانياً: السيد /
تابعة للشركة		فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية أو شركة
(ويشار إليه في هذا العقد بـ "المستفيد" أو "الطرف الثاني")		

تمهيد

حيث أن شركة اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية شركة مساهمة مصرية خاضعه لأحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 والمعدل بالقانون رقم 72 لسنة 2017 قد وضعت بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 4/5/2021 نظام إثابة وتحفيز أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة وذلك من خلال وعدهم ببيع أسهم لهم من أسهم الشركة بأسعار ميسرة ومنهم أسهم مجانيه وتم إقرار النظام من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 15/9/2021 وتم الموافقة عليه من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ / / 2022 وذلك بهدف خلق روح تنافسية بين أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين تدفعهم إلى الإبداع والابتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين و المجتهدين و المتميزين منهم وحيث ان الطرف الثاني (المستفيد) تطبق عليه شروط الدخول والاستحقاق لمنحه الأسهم المجانية وحيث أن اللجنة المشكلة للأشراف على النظام قد اختارت وحيث أن المستفيد قد وافق على ممارسة حقه في منح هذه الأسهم وحيث أن الطرفان يرغبان في ابرام هذا العقد لتنظيم كيفية استفادة الموظف من النظام وكيفية استحقاقه للأسماء الموزعة بمقتضاه (بشار اليها فيما بعد "أسهم النظام")

بناء عليه فقد اتفق الطرفان على الآتي:



أوله هجز

٤٦٠٢

محمد



محمد

يعتبر التمهيد السابق ومرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد

المادة الثانية

التعريف

تكون المصطلحات الواردة في هذا العقد ذات المعنى الوارد بنظام الآثاره والتحفيز

المادة الثالثة

حقوق المستفيد في الأسهم المنوحة مجاناً

سهم مجاني من الأسهم المخصصة للنظام وهي تمثل نسبة
٥% من الأسهم المخصصة للنظام ووفقا لما يلي:-

- تقوم الشركة بإخطار المستفيد كتابياً بممارسة حقه ولا يجوز للمستفيد الاستفادة من النظام من خلال أكثر من شركة من شركات المجموعة

- مده هذا النظام خمس سنوات لإثابة وتحفيز السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمتذبذبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط، على أن يبدأ تفعيل النظام بعد اعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية وزيادة رأس المال المخصصة للنظام وينتهي النظام بنهاية مدة.

- يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مره خلال مده النظام.

- عند اختيار المستفيد من قبل لجنه الاشراف على النظام من تنطبق عليهم شروط المنح يتم توقيع عقد تخصيص الأسهم لصالحه على أن ينص العقد على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم المخصصة له كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق على الأسهم.

- وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم.

- في حالة إتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو من الجمعية العامة للشركة بإعادة هيكله رأس المال سواء بزيادته أو تجزئه أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلباً على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة للنظام وقيمتها الاسمية على حسب الاحوال تبعاً لذلك.

- في حالة شطب قيد الشركة من البورصة أو تتنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري علىأغلبية أسهم الشركة أو انخفاض نسبه التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الأوراق المالية يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البديلين التاليين.
ويعتبر ذلك الاختيار ملزماً للشركة

- ممارسة حقهم في التصرف في جميع أسهم المخصصة لهذا النظام دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمده ممارسة الحق أو مده الحظر إن وجدت

- الحصول على قيمة الأسهم المخصصة لكل مستفيد على أن تحسب قيمة السهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل سهم طبقاً لما يلي:

- في حالة الشطب الاختياري يتم تحديد قيمة السهم بنفس سعر السهم العادي للمساهمين عملاً بنص المادة (٥٥) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية

٦٠٨٢ مامال مدي



٢٠١٣

في حاله تقديم عرض شراء إجباري أو الاختياري يتم تحديد سعر السهم بنفس السعر الموجود بالعرض بعد الموافقة على السعر والتنفيذ به.

تقوم الشركة خلال اسبوع من حدوث أي حالة من الحالات المبينة بعاليه في هذا البند بإخطار جميع المستثدين من النظام ثم يقوم المستفيد بإرسال إخطار كتابي الى لجنه الاشراف على النظام يتضمن اختيار المستفيد أحد الخيارين الموجودين بالمادة الثانية والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة بتنفيذ اختيار المستفيد من النظام خلال اسبوع بحد أقصى في حاله الاختيار الاول وفي حاله عدم اختيار المستفيد أو عدم ممارسة حقه في الاختيار يسقط حقه على هذه الأسهم.

في حاله وجود رصيد من الأسهم المخصصة لهذا النظام في نهاية مدهه لم يتم ممارسة أي حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنه الاشراف او ردتها الي الشركة كأسهم خزينة مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الرابعة

التزام الشركة بنقل ملكية الأسهم

تلزم الشركة بنقل ملكية الأسهم خلال 7 ايام من تاريخ ارسال موافقه من المستفيد بممارسة الحق عليها فى الموعد المحدد بالاطخار بناء على قرار لجنة المكافآت والإثابة والتحفيز والتي منحت الموظف عدد سهماً من أسهم شركة اي فاينانس للإستثمارات المالية والرقمية شركة مساهمة مصرية (تمثل % من إجمالي عدد الأسهم بنظام الإثابة والتحفيز) وذلك كأسهم مجانية.

المادة الخامسة


شروط نفاذ منح الأسهم المجانية

لا يعتبر منح الأسهم المجانية نافذا الا إذا توافرت الشروط التالية:
 ان يكون الموظف في الخدمة لدى الشركة في تاريخ (الاستحقاق) وهو تاريخ توقيع العقد ألا نقل المدة التي قضتها المستفيد في خدمة الشركة عن سنة كاملة قبل نقل ملكية الأسهم له ان يكون الموظف حاصلا علي تقدير لا يقل عن 90% عن تقارير تقييم اداءه السنوي المعدة بمعرفة الادارة المختصة بالشركة.

المادة السادسة

الإخطار بالاستحقاق وحضر السع

تلزم الشركة اذا توافرت الشروط الواردة بالمادة الخامسة اعلاه باخطار المستفيد فورا وكتابيا في تاريخ الاستحقاق وفقا للنموذج المعد لذلك ويلتزم المستفيد بإرسال ردأ كتابيا موجه للجنة الإشراف خلال مدة 7 ايام من استلامه للإخطار لتحديد عدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المتوفدة في صورة العقد الموقع معه خلال 7 ايام من تاريخ إخطاره للشركة برغبته في ممارسة الحق على الأسهم المخصصة أنه لا يجوز التصرف في تلك الأسهم قبل مرور ثلاثة سنوات من تاريخ نقل ملكية الأسهم



أول ابريل

٤٦٠٨٢ - كريم



جعفر

المادة السابعة

مدة العقد

يظل هذا العقد ساريا طوال فترة النظام وهي خمس سنوات من تاريخ اعتماد النظام من الهيئة العامة للرقابة المالية وينتهي بالحصول على الأسماء وانتهاء فترة الحظر عليها.

المادة الثامنة

ترك المستفيد للعمل، أو استقالته أو وفاته أو حالات العجز الكلي، أو الحجز، المنهي، للعمل

١. في حالة الوفاة، فيحل الورثة محل مورثهم حولاً قانونياً في ما له من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة الحظر.

2. في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلى أو الجزئي المنهى للعمل يستحق الأسهم في موعدها كاملة وإسقاط الفترة التي كان على المستفيد قضاءها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم مع مراعاة فترة حظر البيع.

فـ. حاله استقالة المستفيد قبا، منح الأسهم سقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

٤. في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم حسب المدة التي قضاها في العمل مع مراعاة فترة حظر النفع.

٥. في حالة المستند لأسباب تأسيسية سقط حقه في الأئمهم التي سلم منها له.

العدد السادس

القانون، المادن، التطبيق، والاختصاص، القضايا

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الطرفين ولم يتم حلّه بالطرق الودية يجوز الاتفاق على حسمه عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أو من خلال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

المادة العاشرة

السرية

يلزم المستفيد التزاماً صارماً بعدم الإفشاء أو الافصاح أو اتاحة فرصه الاطلاع لأي شخص أو شركة على أية معلومات أو بيانات أو أسرار تتعلق بهذا العقد أو نظام الاثابة والتحفيز أو التعددي لهم المنووجه له بموجب هذا العقد ويظل هذا الالتزام قائماً أثناء مدة هذا العقد وحتى بعد تركه العمل بالشركة وبحق الشركة يرجوع على المستفيد بالتعويض عن الاضرار التي لاقتها بانتهاه هذه مساحة المستفيد أحکام هذه المادة



٢٠١٤٦٠٨٢ ملکہ سیدی 

المادة الحادية عشر

مرفقات العقد

يعتبر نظام الاثابه والتحفيز حزء لا يتجزأ من هذا العقد وساري بكافة شروطه في مواجهة الطرفين ويقر المستفيد بأطلاقه على النظام والتزامه بكل ما جاء في هذه المطالبة.

المادة الثانية عشر

نسخ العقد



حرر هذا العقد من نسختين لكل طرف نسخة.
٤٦٠٨٣

الطرف الثاني

/الاسم

/التوقيع

الطرف الأول

اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية

شركة مساهمة مصرية

/الاسم

/الصفة

/التوقيع

أمل هزى

محمد عاصم

محمد

جعفر



عقد وعد ببيع أسهم المستفيد وفقاً لنظام التحفيز والإثابة

إنه في يوم الموافق

تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: شركة اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية شركة مساهمة مصرية - سجل تجاري رقم 15026 بتاريخ 2005/6/8 صادر من الاستثمار والكائن مقرها في مبني أ 3 ب 82 القرية الذكية - الكيلو 28 طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - أبو رواش - الجيزة و يمثلها في هذا الاتفاق السيد / ابراهيم على بهاء الدين سرحان بصفته - رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب.
(ويشار اليها في هذا العقد بـ "الشركة أو الطرف الاول")

ثانياً: السيد /
فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية أو شركة
بشركة اي ويحمل بطاقة رقم قومي
 التابعة للشركة ويشغل وظيفه
(ويشار إليه في هذا العقد بـ"المستفيد" أو "الطرف الثاني")

تمهيد

حيث أن شركة اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 والمعدل بالقانون رقم 72 لسنة 2017 قد وضعت بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ 2021/5/4 نظام إثابة وتحفيز أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة و ذلك من خلال وعدهم ببيع أسهم لهم من أسهم الشركة ومنهم أسهم مجانيه وتم إقرار النظام من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 15 / 9 / 2021 وتم الموافقة عليه من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ / / 2022 وذلك بهدف خلق روح تنافسية بين أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة تدفعهم إلى الإبداع و الابتكار و بذل الجهد و مكافأة المبدعين و المجتهدين و المتميزين منهم ..

وحيث ان الطرف الثاني (المستفيد) تطبق عليه شروط الدخول والاستحقاق للشراء وفقاً للوعد بالبيع وحيث أن اللجنة المشكلة للأشراف على النظام قد اختارت وحيث أن المستفيد قد وافق على ممارسة حقه في شراء هذه الأسهم.

وحيث أن الطرفان يرغبان في ابرام هذا العقد لتنفيذه كوفيقه استفادة الموظف من النظام وكيفية استحقاقه للأسهم الموزعة بمقتضاه (بشار انيها فيما بعد "أسهم النظام").

بناء عليه فقد اتفق الطرفان على الآتي:

٤٦٠١٢

أولاً مبرأ

الثانية

تم




المادة الأولى

التمهيد

يعتبر التمهيد السابق ومرافقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية

التعريف

تكون المصطلحات الواردة في هذا العقد بذات المعنى الوارد بنظام الإثابة والتحفيز.

المادة الثالثة

حقوق المستفيد في الأسهم المخصصة

يخصص للمستفيد عدد () سهم من الأسهم المخصصة للنظام والتي تباع بعده الوعد بالبيع وهي تمثل نسبة من الأسهم المخصصة للنظام يقوم المستفيد بسداد مبلغ يساوي 40 % من القيمة السوقية لسهم (متوسط سعر 3 أشهر) ووفقا لما يلى :

- تقوم الشركة بإخطار المستفيد كتابياً بممارسة حقه ويلتزم المستفيد بإرسال رداً كتابياً للشركة خلال مدة ممارسة الحق برغبته في ممارسة الحق في شراء عدد معين من أسهم الشركة المخصصة ولا يجوز للمستفيد الاستفادة من النظام من خلال أكثر من شركة من شركات المجموعة

■ مدة هذا النظام خمس سنوات لإثابة وتحفيز السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط، على أن يبدأ تفعيل النظام بعد اعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية وزيادة رأس المال المخصصة للنظام وينتهي النظام بنهاية مدة.

■ يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مرة خلال مدة النظام.

■ عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الإشراف على النظام من تطبيق عليهم شروط الوعود بالبيع يتم توقيع عقد تخصيص الأسهم لصالحه على أن ينص العقد على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم المخصصة له كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق على الأسهم.

■ وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم.

■ في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الإدارة أو من الجمعية العامة للشركة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلباً على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة للنظام ^{بمقتضى قانون الأوراق المالية} على حسب الاحوال تبعاً لذلك.

■ في حالة شطب قيد الشركة من البورصة أو تقييد حرمانه اختياري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة أو انخفاض نسبة لتداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب البورصة المالية يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البديلين التاليين.

■ ويعتبر ذلك اختياراً ملزماً للشركة.

ص ٢٣

٤٦٠٨٢

رضا

أ. م. م. د. ر



الله

- ممارسة حقهم في التصرف في جميع أسهم المخصصة لهذا النظام دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدته ممارسة الحق أو مدة الحظر إن وجدت.
- الحصول على قيمة الأسهم المخصصة لكل مستفيد على أن تتحسب قيمة السهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل سهم طبقاً لما يلي:
- في حالة الشطب الاختياري يتم تحديد قيمة السهم بنفس سعر السهم المملوک للمساهمين عملاً بنص المادة (55) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية
- في حالة تقديم عرض شراء إجباري أو اختياري يتم تحديد سعر السهم بنفس السعر الموجود بالعرض بعد الموافقة على السعر والتنفيذ به.
- تقوم الشركة خلال أسبوع من حدوث أي حالة من الحالات المبينة بعاليه في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام ثم يقوم المستفيد بإرسال إخطار كتابي إلى لجنة الإشراف على النظام يتضمن اختيار المستفيد أحد الخيارين الموجودين بالمادة الثانية والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة بتنفيذ اختيار المستفيد من النظام خلال أسبوع بحد أقصى في حالة الاختيار الأول وفي حالة عدم اختيار المستفيد أو عدم ممارسة حقه في الاختيار يسقط حقه على هذه الأسهم.
- في حالة وجود رصيد من الأسهم المخصصة لهذا النظام في نهاية مدتة لم يتم ممارسة أي حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنه الإشراف او ردتها الي الشركة كأسهم خزينة مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الرابعة

التزام الشركة بنقل ملكية الأسهم

تلزم الشركة بنقل ملكية الأسهم خلال 7 أيام من تاريخ سداد قيمة الأوراق المالية ممارسة الحق عليها في الموعد المحدد بالإخطار بناء على قرار لجنة المكافآت والإثابة والتحفيز والتي منحت الموظف حق شراء عدد سهماً من أسهم شركة اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية شركة مساهمة مصرية (تمثل % من إجمالي عدد الأسهم بنظام الإثابة والتحفيز) بسعر للسهم الواحد والتي يمثل 40 % القيمة السوقية للسهم (متوسط سعر 3 أشهر)

المادة الخامسة

شروط نفاذ عقد الوعد بالبيع

لا يعتبر عقد الوعد بالبيع نافذا إلا إذا توفرت الشروط التالية:

ان يكون الموظف في الخدمة لدى الشركة في تاريخ (الاستحقاق) وهو تاريخ توقيع العقد.

ألا تقل المدة التي قضتها المستفيد في خدمة الشركة عن ستة (6) شهور كاملة قبل نقل ملكية الأسهم له.

ان يكون الموظف حاصلاً على تقدير لا يقل عن 90% في تقرير تقييم أداؤه السنوي المعد بمعرفة الادارة المختصة

جنس

أمل هادي



كرامم

احمد

بالشركة يعلن المستفيد عن رغبته في شراء الأسهم المخصصة له خلال المدة المحددة بالعقد والمخاطر.

المادة السادسة

الإخطار بالاستحقاق وحظر البيع

تلزم الشركة إذا توافرت الشروط الواردة بالمادة الخامسة أعلاه بإخطار المستفيد فوراً وكتابياً في تاريخ الاستحقاق وفقاً للنموذج المعد لذلك ويلتزم المستفيد بإرسال ردًّا كتابياً موجهاً للجنة الإشراف خلال مدة 7 أيام من استلامه للإخطار لتحديد عدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المخصصة له في ضوء العقد الموقع معه ويقوم المستفيد بسداد قيمة الأسهم بالسعر المحدد بالعقود خلال شهر من تاريخ إخطاره للشركة برغبته في ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له ، على أنه لا يجوز التصرف في تلك الأسهم قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نقل ملكية الأسهم.

المادة السابعة

مدة العقد

المدة المحددة لهذا العقد تبدأ من تاريخ اعتماد النظام من الهيئة العامة للرقابة المالية وتنتهي بالحصول على الأسهم وانتهاء فترة الحظر عليها.

المادة الثامنة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو إقالته أو وفاته أو حالات العجز الكلى أو الجزئي المنهى للعمل

1. في حالة الوفاة، فيحل الورثة محل مورثهم حولاً قانونياً في ما له من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة المنح والحظير.

2. في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلى أو الجزئي المنهى للعمل يستحق الأسهم كاملة وتلتزم الشركة بإسقاط الفترة التي كان يجب عليه قصاؤها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم وفي هذه الحالة تؤول إليه فوراً ملكية الأسهم الموعود بها.

3. في حالة استقالة المستفيد قبل سداد 40% من القيمة السوقية للسهم (متوسط سعر 3 أشهر) للأسماء المخصصة له من الأسهم التي تمنح بنظام الوعد بالبيع في الوقت المحدد وفقاً للعقود البرمجة معه فيسقط حقه في تلك الأسهم

4. في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم كاملة مع مراعاة فترة حظر البيع.

5. في حال إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

المادة التاسعة

القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الطرفين ولم يتم حلحلة بالطرق ^{العلنية للرقابة المالية} يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد التجارية والتجارية أو من خلال مركز القاهرة



محمد
الوزير

عمر
الوزير

الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

المادة العاشرة

السرية

يلتزم المستفيد التزاما صارما بعدم الافشاء أو الافصاح او اتاحة فرصه الاطلاع لأي شخص أو شركة على أية معلومات أو بيانات أو أسرار تتعلق بهذا العقد أو نظام الإثابة والتحفيز أو بعدد الأسهم الممنوحة له بموجب هذا العقد ويظل هذا الالتزام قائما أثناء مده هذا العقد وحتى بعد تركه العمل بالشركة ويحق للشركة الرجوع على المستفيد بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها نتيجة عدم مراعاة المستفيد أحكام هذه المادة.

المادة الحادية عشر

مرفقات العقد

يعتبر نظام الإثابة والتحفيز جزء لا يتجزأ من هذا العقد وساري بكافة شروطه في مواجه الطرفين ويقر المستفيد باطلاعه على النظام والتزامه بكل ما جاء في هذا النظام

المادة الثانية عشر

نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين لكل طرف نسخة.

الطرف الثاني

/الاسم

/التوقيع



أ. مل. هـ



الطرف الأول

/الاسم

/الصفة

/التوقيع

ف. سع

دكتور

مرفق (رقم ١)

من : اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية ش.م.م

الى : (الموقف)

التاريخ : 2022 /

الموضوع : استحقاق السيد / (بوظيفة) لحقه في شراء عدد سهم من أسهم النظام

بالإشارة الى الموضوع عاليه والى عقد الوعد ببيع أسهم نظام اثابة وتحفيز شركة اي فاينانس للاستثمارات المالية والرقمية ش.م.م المؤرخ / 2022 الموقع بيننا، نفيدكم علما بما يلى :

ان الشركة قد منحتك حق شراء عدد سهم من أسهم النظام

يحق لك ممارسة حقوقك في شراء الأسهم المذكورة في الملحق (1) اعلاه خلال فترة لا تتجاوز 7 ايام من تاريخ استلامك لهذا الاخطار بعده يسقط كل حق لك في ممارسة هذا الحق في الشراء

يحق لك ممارسة حقوقك في شراء الأسهم المذكورة في المرفق (1) اعلاه على اساس سعر لكل سهم بقيمة اجمالية جنية تسد بالكامل خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ اخطار الشركة برغبتك في ممارسة حقوقك في الشراء دون الاحوال بما ورد بالفقرة (2) اعلاه إذا لم تقم بسداد القيمة الاجمالية يسقط حقوقك في شراء الأسهم المذكورة في الفقرة (1) اعلاه

بمجرد انتقال ملكية الأسهم لك وفقا للشروط الواردة بهذا الاخطار يحق لك المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة للشركة والحصول على توزيعات الارباح عن الأسهم التي يتم نقل ملكيتها لك بموجب هذا الاخطار وذلك دون الحق في التصرف في تلك الأسهم ولمدة ثلاثة أشهر من تاريخ نقل الملكية اليك

بعد هذا المرفق جزء لا يتجزأ من عقد وعد ببيع الأسهم وفقا لنظام اثابة وتحفيز أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتسبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة والمبرم بين الشركة وبينكم

لكي تتمكن من بدء رغبتك في ممارسة حقوقك في الشراء بموجب هذا الاخطار. يستلزم اخطار الشركة كتابيا بذلك على العنوان التالي مبني 3 أ ب 82 القرية الذكية الكيلو 28 طريق اسكندرية الصحراوي - ابو رواش - الجيزة خلال الموعد المحدد بالتزامك في سداد قيمة تلك الأسهم في المواعيد المحددة

وتفضلا بقبول فائق الاحترام،

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:



محسن

احمد